

القواعد الأصولية لإبن رجب الحنبلي من خلال كتابه جامع العلوم والحكم

د.صلاح أحمد شلال
كلية الآداب/ قسم اللغة العربية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين فإن من عظيم لطف الله بعباده، ومنته الوافرة على خلقه أن هيا للأمة الإسلامية على مختلف العصور والأزمان، علماء عاملين وقفوا حياتهم لخدمة شريعة رب العالمين، تعليماً وتأليفاً وتأصيلاً وتقريعاً لما آتاهم الله من سعة الفكر، وبعد النظر، وقوة بيان، وسلامة فطرة، وصفاء ذهن، وحسن القصد فقاموا بوضع القواعد الأصولية والقوانين التشريعية لحل المستجدات والقضايا النازلة؛ ولأن النوازل لانهاية لها والنصوص متناهية فكان لابد من قواعد تدرج تحتها تلك النوازل.

وكان ممن ذكر القواعد الأصولية الإمام أبْن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم فقامت باستخراج تلك القواعد سواء التي صرح بها أو عرفت من خلال استدلاله ثم أشرت إلى مذاهب العلماء في المسألة ثم تتبعته منهجه في بناء الفروع الفقهية عليها تحت عنوان نماذج تطبيقية فقهية على القاعدة وذلك لان تخريج الفروع على الأصول من أفضل الطرق وأجل المسائل في الاستدلال حيث يتوصل بها إلى الحكم الشرعي وهو المقصود عند الأصولي والفقيه وقد سميته (القواعد الأصولية عند أبْن رجب الحنبلي من خلال كتابه جامع العلوم والحكم).

فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ فبتقصير مني ونسأل الله العفو والمغفرة.

ترجمة حياة الإمام أبْن رجب الحنبلي

هو زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحسين بن محمد أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي⁽¹⁾ ونسب إلى بغداد، لان ولادته ونشأته وجزء كبير من حياته العلمية في بغداد. ونسب إلى دمشق، لأنه انتقل إليها وعاش جزءاً كبيراً من حياته فيها حتى توفي في دمشق.

كانت ولادته سنة، 736هـ، وتلقى العلوم منذ نعومة أظفاره حيث إنه جلس ينهل من معين علماء بغداد وعمره خمس سنين وكان ذلك سنة، 741هـ، وألتقى بكثير من شيوخ عصره أبرزهم:

أبو العباس أحمد بن سعيد الحنبلي البغدادي وابن اللحام الحنبلي والميدومي وابن الخباز والإمام الكبير المحدث الحافظ زين الدين العراقي وجمع غير⁽²⁾ وقد اشتغل طوال عمره في التأليف والعبادة حتى بلغ مكانةً علمية كبيرة.

قال عنه الحافظ ابن حجر {مهر في فنون الحديث: أسماء رجالاً عللاً وطرفاً واصطلاحاً على المعاني ومما يميزه سعة اطلاعه على أقوال المتقدمين، وطول نفسه في الكلام على الأحاديث عللاً ورجالاً وفقهاً⁽³⁾.

وحسبنا هذه الشهادة من الإمام الحافظ ابن حجر وهو من هو في الجرح والتعديل والرجال.

وكان الإمام ابن رجب حريصاً على التأليف بين قلوب المسلمين وجمع كلمتهم ووحدة صفهم على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم ومما يؤيد ذلك أنه لما ترجم للحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي المتوفى 471هـ قال ابن رجب {ولقد رأيت له في مجموعة من المعتقدات ما يوافق بين مذهبي الشافعي وأحمد ويقصد به تأليف القلوب واجتماع الكلمة مما أرجو له به عند الله الزلفى في العقبي⁽⁴⁾.

وكان في عصر الحسن بن أحمد (المترجم له) خلاف كبير من الشافعية والحنابلة فكان قول الإمام ابن رجب هذا دليلاً على سعيه للإصلاح وتأليف القلوب مع اختلاف المذاهب والآراء وكان هذا واضحاً في كتبه ومؤلفاته حيث كان دائماً لما يعرض الخلاف في المذاهب يعرضه بمنتهى الإنصاف والبعد عن التطرف والإقصاء.

توفي رحمه الله في دمشق ليلة الاثنين الرابع عشر من رمضان سنة، 795هـ، ودفن رحمه الله في مقبرة الباب الصغير⁽⁵⁾.

ومن أبرز مصنفاته:⁽⁶⁾

1. شرح علل الترمذي. وقد فقد الكثير منه في فتنه سنة 803 ووصل منه قطعة صغيرة أما شرح العلل التي في آخر سنن الترمذي وصلت إلينا كاملة وطبعت عدة طبعات.

2. شرح صحيح البخاري. وقد أجاد فيه كثيراً غير انه لم يكمله وإنما وصل إلى كتاب الاذان في خمس مجلدات كبيرات طبع في مصر.
3. استخراج أحكام الخراج. طبع بمصر.
4. القواعد الفقهية طبع طبعات كثيرة منها مطبعة البابي الحلبي.
5. جامع العلوم والحكم. وقد طبع عدة طبعات في بلدان مختلفة.
6. أهوال القبور وأحوال النشور طبع بأمر القرى.
7. التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار طبع بأمر القرى.
8. الخشوع في الصلاة طبع مطبعة الحلبي.
9. استنشاق نسيم الأنس من نفحات أهل القدس طبع بمصر.
10. الفرق بين النصيحة والتعيير. طبع بمصر.
11. البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى طبع بمصر.
12. الحكمة الجديرة بالإذاعة من قول النبي بعثت بين يدي الساعة طبع بمصر.
13. كشف الكربة في حال أهل القرية طبع مطبعة الحلبي.
14. تحفة الأكياس بشرح وصية ابن العباس طبع بأمر القرى.
15. مختصر فيما روى عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق والقاطع مخطوط بإستانبول.
16. رسالة في أحكام الخواتم. مخطوط بإستانبول.
17. تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال مخطوط.
18. مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاثة واحدة مخطوط.
19. ذم الخمر وشاربها مخطوط.

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بالأمر والنهي

القاعدة الأولى: (الأمر يؤتى به على قدر الاستطاعة)⁽⁷⁾

من رحمة الله تعالى بعباده انه لم يجعل في دينه حرجاً على أحد. وانه حيث ما وجدت المشقة وجد التيسير، وإنما يكون التكليف على قدر الوسع قال الإمام ابن رجب

{والتحقيق في هذا إن الله لا يكلف العباد ما لا طاقة لهم به وقد اسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم} (8).

وما ذكره الإمام هو قول جمهور العلماء⁽⁹⁾ ويستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها

قوله تعالى: ﴿سُورَةُ الشُّورَىٰ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾¹⁰، وقوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾¹¹.

وجه الدلالة من الآيتين. إن التكليف لا يكون إلا على قدر الوسع وعلى قدر ما آتى الله من قدرة وطاقة للاتبان بالفعل.

نماذج تطبيقية لابن رجب على القاعدة⁽¹²⁾:

1. الطهارة. فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي: أما لعدم الماء أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه.
2. الصلاة. فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلاتها مضطجعاً.
3. زكاة الفطر. فإن قدر على إخراج بعض الصاع لزمه ذلك على الصحيح.
4. الفطر في السفر والمرض كما في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٣﴾.

- [illegible]

القاعدة الثانية: لا تكليف على الناسي⁽¹⁵⁾

تعريف النسيان لغة: من نسي الشيء أي تركه عن ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر⁽¹⁶⁾.

تعريف النسيان اصطلاحاً: هو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته⁽¹⁷⁾.

قال الإمام ابن رجب {والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفى عنهما
بمعنى رفع الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم

عليهما⁽¹⁸⁾، وما اختاره الإمام هو قول الجمهور⁽¹⁹⁾، ويستدل لهذه القاعدة قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ⁽²⁰⁾﴾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى تجاوز عن هذه الأمة ما يقع منها من خطأ ونسيان وذلك لعدم وجود النية والقصد من التصرف كما علّله الإمام ابن رجب. نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

1. إن من نسي الوضوء وصلى ظاناً أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان محدثاً فإن عليه الإعادة وكذلك إذا نسي التسمية في الوضوء فلا حرج.
2. من نسي الصلاة ثم ذكره فيجب عليه القضاء ولا أثم عليه.
3. لو أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلا قضاء عليه ولا كفارة حيث أنه ليس بمؤاخذ بالنسيان ولو جامع ناسياً ففيه قولان والجمهور ذهب إلى عدم المؤاخذة.
4. لو حلف لا يفعل شيء ففعله ناسياً ليمينه أو مخطأ ظاناً أنه غير المحلوف عليه فهل يحنث في يمينه فيه خلاف مع أنه يستحلف أنه كان ناسياً ليمينه.

القاعدة الثالثة: تكليف المكروه⁽²¹⁾

تعريف الإكراه لغة: كرهت الشيء كرهاً وكراهية والكره أما يأتي من كرهت نفسك عليه أو ما أكرهك غيرك عليه ويقصد هنا على المعنى الثاني. تعريف الإكراه اصطلاحاً: هو حمل الغير أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختاره ولو خلا بنفسه⁽²²⁾.

نجد إن الإمام ابن رجب جعل للمكروه أقساماً عدة وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: لا يكون المكروه مكلفاً بالإجماع حيث لا يكون له اختيار بالكلية ولا قدرة له بالامتناع⁽²³⁾ ومن أمثلة ذلك⁽²⁴⁾:

1. حُمِلَ كرهاً وادخل في مكان حلف على الامتناع من الدخول حيث لا يحنث في يمينه.
2. حُمِلَ كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدره للمحمول على الامتناع.
3. أضجعت امرأة كرهاً ثم زني بها من غير قدرة على الدفاع عن نفسها ويسمى بالاغتصاب فهي غير آثمة لعدم وجود اختيار في ذلك.

القسم الثاني: يكون عنده اختيار ويكره على القتل فلا يجوز له أن يقتل معصوم الدم لم يباح له قتله حتى لو أدى امتناعه عن الفعل بأن يقتل المكره حيث لا يجوز له بأن يحيى بموت غيره⁽²⁵⁾ وهذا يدل على اعتباره مكلفاً لأنه يحرم عليه قتل غيره.

القسم الثالث: الإكراه في الأقوال وذلك بأن يصدر منه قولاً لم يرض به وإنما يكره عليه فلا يترتب عليه حكم من الأحكام في الدنيا ولا الآخرة وقال به بعض العلماء⁽²⁶⁾.

وما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿...﴾⁽²⁷⁾ وجه الدلالة أن الله لم يؤاخذهم على الكفر مع أنه من أعظم الذنوب فدل على جواز ما دون ذلك من الأقوال التي ذكرها ابن رجب ومن التطبيقات الفقهية على ذلك⁽²⁸⁾:

1. عدم المؤاخذه على قول المكره في العقود وذلك كالبيع والنكاح.
2. وعدم المؤاخذه في الفسوخ وهي الخلع والطلاق والعتاق.
3. عدم المؤاخذه في الإيمان والنذور فلو حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً فإنه لا يحنث بذلك إلا أنه لو رضي المكره بما أكره عليه لحدث رغبة له فيه بعد الإكراه والإكراه قائم مع ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد فإنه مختار بذلك.

القسم الرابع: الإكراه بحق وذلك بأن يكره الحربي على الإسلام فيسلم ويكون بذلك إسلامه صحيح⁽²⁹⁾ ويستدل على ذلك بحديث أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي ذلك فنكرته للنبي محمد ﷺ فقال: {أقال لا إله إلا الله وقتلته}، قلت: {يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح}، قال: {أفشقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أن أسلمت يومئذٍ}⁽³⁰⁾.

أو أن يكره الحاكم على بيع ماله ليوفي دينه فيصح ذلك الإكراه⁽³¹⁾.

القاعدة الرابعة: النهي يفيد التحريم⁽³²⁾

النهي لغة: المنع يقال نهاه عن كذا، أي منعه، لذلك سمي العقل نهيه لمنع صاحبه من الوقوع في الخطأ⁽³³⁾.

النهي اصطلاحاً: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء⁽³⁴⁾.

وأكثر صيغة يرد فيها النهي هي صيغة لا الناهية مع الفعل المضارع.

رأي الإمام ابن رجب في دلالة صيغة النهي:

قال: رحمه الله {وقد يستفاد التحريم مع النهي مع الوعيد الشديد⁽³⁵⁾، واستدل بقوله تعالى:

﴿يَسِّرْ لِلْكَافِرِينَ أَنْ يُؤْفَكُوا﴾ **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسِّرْ لِلْكَافِرِينَ أَنْ يُؤْفَكُوا﴾** **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**
الْعَظِيمُ **يَسِّرْ لِلْكَافِرِينَ أَنْ يُؤْفَكُوا** **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** **يَسِّرْ لِلْكَافِرِينَ أَنْ يُؤْفَكُوا** **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ **أَمْرًا** **لِللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ⁽³⁶⁾، ففي قوله تعالى: (مُنْتَهُونَ) دلالة على وجوب الترك وهو التحريم وقال رحمه الله {والصحيح الذي عليه جمهور العلماء انه للتحريم⁽³⁷⁾.

نماذج تطبيقية ذكرها الإمام ابن رجب رحمه الله على القاعدة:

1. تحريم جلود السباع⁽³⁸⁾ وذلك لورود النهي عن ذلك⁽³⁹⁾.
2. تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه والبيع على بيع أخيه⁽⁴⁰⁾ لقوله: ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه⁽⁴¹⁾﴾.

القاعدة الخامسة: النهي المتعلق بحق الله تعالى⁽⁴²⁾

ان النهي إذا كان يتعلق بحق الله تعالى لا يسقط حتى لو رضي المتعاقدان عليه

أي لا يمكن ان يصح برضا طرفي العقد⁽⁴³⁾ ومن النماذج الفقهية على القاعدة:

1. نكاح من يحرم نكاحه، اما لعينه، كالمحرمات على التأبيد بسبب كنكاح الأمهات والبنات والأخوات قال تعالى: ﴿ (الْمَرْءُ وَالْمَرْءُ) ﴾⁽⁴⁴⁾ أو نسب كحرمة نكاح ام الزوجة قال تعالى: ﴿سُورَةُ الْأَنْبَاءِ السُّورَةُ الْبَقَرَةِ﴾⁽⁴⁵⁾ أو الجمع بين من يحرم الجمع بينهما كالأخوات قال تعالى: ﴿سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾⁽⁴⁶⁾ فان هذه المحرمات حرم من لذات القرابة من سبب أو نسب.

2. فوات شرط لا يسقط بالتراضي وذلك كنكاح المعتدة وذلك ان النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى⁽⁴⁷⁾، وذلك لوقوع الزواج في العدة وهو محرم، ولا يسقط هذا التحريم برضا الطرفين.

وكذلك عقود الربا فإنها لا تصح ولو رضي المتعاقدان لوجود شرط يبطل وهو

الزيادة المحرمة في الربا وكذلك بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

القاعدة السادسة: النهي الموقوف على موافقة صاحب الحق (48)

إذا كان النهي عنه لحق ادعي معين، بحيث يسقط برضاه له فإنه يقف على رضاه به فان رضي لزم العقد واستمر الملك، وان لم يرض به فان له حق الفسخ ومن النماذج التطبيقية على القاعدة:

1. نكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهي كارهة⁽⁴⁹⁾ وفي رواية أنه ﷺ خيرها⁽⁵⁰⁾.
2. من تصرف في مال غيره بغير إذنه فان هذا التصرف يقف على إجازة صاحب المال فان إجازة مضى وإلا بطل⁽⁵¹⁾ ودليل ذلك حديث عروه بن جعد الذي اشترى للنبي شاتين وإنما كان عليه ان يشتري شاة واحدة، ثم باع احدهما وقبل ذلك النبي ﷺ⁽⁵²⁾ أي ان النبي ﷺ أجازة فصح بذلك شراؤه وبيعه.
3. بيع المدلس فإنه موقوف على من غبن في البيع فان صححه صح ذلك البيع كما في بيع المصرة (وهو حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري) وذلك ان النبي ﷺ جعل مشتري المصرة بالخيار⁽⁵³⁾ ومن ذلك أيضاً تلقي الركبان حيث جعل لأهل الركبان بالخيار إذا نزلوا السوق⁽⁵⁴⁾ فدل ذلك على انه يمكن ان يصح بموافقتهم.
4. ومن ذلك تصرف المريض في ماله بان يوصي أكثر من الثلث فان ذلك موقوفاً على إجازة الورثة ان شاءوا قبلوا بوصيته وان شاءوا منعوا ذلك حيث ان النبي ﷺ رفع إليه ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فدعا بهم فجزاهم ثلاثة أجزاء اعتق اثنين وارق أربعة⁽⁵⁵⁾ وذلك لان الورثة لم يقرؤا بأكثر من الثلث.

القاعدة السابعة: النهي إذا كان رفقاً بالمنهي عنه فلم ينته يؤاخذ عليه⁽⁵⁶⁾

معنى القاعدة إذا كان الله تعالى نهى عن شيء رفقاً بالعباد وتيسراً لهم ولكنهم لم ينتهوا وفعلوا ذلك المنهي عنه دون الالتفات إلى النهي فانهم مؤاخذون بما ارتكبوا وترتب عليهم اثر الفعل الذي وقعوا به.

نماذج تطبيقية على القاعدة (57):

1. كالذي صام في السفر ووصل بالصوم أو أخرج جميع ماله وجلس يتكفف الناس أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر أو التلف ولم يأخذ برخصة التيمم.
2. إذا جمع الطلاق الثلاثة بلفظ واحد مع انه منهي عنه فانه يترتب عليه البينونة الكبرى.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالعام والمطلق

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁵⁸⁾

كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كانت ترد ابتداءً أي في غير
جواب لسؤال ولا هي نازلة لسبب معين حيث إن القرآن نزل منجماً لثلاث وعشرين سنة
بحسب الوقائع والأحداث وحيث أن الحكم ورد فيها عاماً فهل يحمل على عمومته أم يكون
خاصاً بذلك السبب الذي جاء من أجله؟

رأي الإمام ابن رجب {إن العام إذا ورد على سبب فانه لا يكون مختصاً بهذا

السبب بل يكون الحكم فيه عام⁽⁵⁹⁾، وهذا هو مذهب جمهور العلماء⁽⁶⁰⁾.

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

1. ينظر المعسر إلى حين حالة اليسر حيث أن المدين إذا كان معسراً، لا يطالب بدينه في حالة إيساره وإنما ينظر إلى حالة أيساره قال تعالى: ﴿سُورَةُ الْحَاجِّ وَالْأَنْعَامِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (61) وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريك في قوله إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية والجمهور اخذوا باللفظ العام (62).

2. لا يفرق بين الام وولدها، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ انه سؤل عن الفرع⁽⁶³⁾ فقال هو حق وان تتركوه حتى يكون بكرًا ابن مخاض⁽⁶⁴⁾ او ابن لبون⁽⁶⁵⁾ فتعطيه ارملة، او تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفى إناءك وتوله ناقتك⁽⁶⁶⁾، قال ابن رجب {وهو عام في بني آدم وغيرهم⁽⁶⁷⁾ مع انه ورد لسبب خاص وهو ذبح الفرع}.

3. فضل صلاة العشاء: يستدل بها على فضل قيام الليل، عن انس رضي الله عنه انه قال كان {يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم} كينتظرون بين المغرب والعشاء⁽⁶⁸⁾ فنزل قوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْاَنْكَالِ سُورَةُ التَّحِيْمِ سُورَةُ الْيُونُسَ سُورَةُ هُودٍ سُورَةُ يُسُفَ سُورَةُ الرُّومِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْاٰلِ اِيْمَانٍ سُورَةُ الْحَجِّرِ سُورَةُ الْغَاثِ سُورَةُ الْاٰسْفَرِ سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ﴾⁽⁶⁹⁾ ولكن نجد النبي صلى الله عليه وسلم قال: {وصلاة الرجل في جوف الليل⁽⁷⁰⁾} ثم تلا: ﴿سُورَةُ الْاَنْكَالِ سُورَةُ التَّحِيْمِ سُورَةُ الْيُونُسَ سُورَةُ هُودٍ سُورَةُ الرُّومِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الْاٰلِ اِيْمَانٍ سُورَةُ الْحَجِّرِ سُورَةُ الْغَاثِ سُورَةُ الْاٰسْفَرِ سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ﴾⁽⁷¹⁾ وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حمل الأجر العظيم المرتب على صلاة العشاء على صلاة الليل (قيام الليل) وحمله على عمومها دون النظر إلى سبب نزول الآية لذلك قال الإمام ابن رجب وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فان الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشائين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصلحها لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة وقد قال: النبي صلى الله عليه وسلم لمن انتظر صلاة العشاء {انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم إلا الصلاة⁽⁷²⁾} ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل لتهدج⁽⁷³⁾.

القاعدة الثانية: تخصيص العام بخبر الاحاد⁽⁷⁴⁾

التخصيص لغة: خصوصاً واختص بكذا أى خصه به⁽⁷⁵⁾.

التخصيص اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض افراده⁽⁷⁶⁾.

رأي الامام ابن رجب ان الخبر الخاص اذا كان احاداً يقدم على العام قال رحمه الله { لان دلالة الخاص على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الاكثرين فلا يبطل الظاهر حكم النص }⁽⁷⁷⁾.

ومعنى قول ابن رجب ان دلالة النص الخاص اقوى من دلالة النص العام حيث ان النص الخاص في دلالاته قطعي وان كان ظني الثبوت كخبر الاحاد اما العام فان دلالاته ظنية، لاحتمال ان يخصص وان كان ثبوته قطعياً كالقرآن والخبر المتواتر وهذا عند الجمهور⁽⁷⁸⁾ لذلك قال ابن رجب عند الأكثرين، أما الحنفية فلا يخصص عندهم العام لخبر الاحاد، لان العام عندهم قطعي⁽⁷⁹⁾.

نماذج تطبيقية على القاعدة:

1. لا يقتل المسلم بالكافر سواء أكان ذمياً أو معاهداً حيث إن العام ورد بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الْمَكِيدَةُ وَالْاِثْمَانُ﴾ ⁽⁸⁰⁾ وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ نَفْسٍ بِالنَّفْسِ﴾ ⁽⁸¹⁾ فالصيغتان الواردتان في الآية الكريمة والحديث الشريف عامتان خصصتا بقوله: ﴿لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ﴾ ⁽⁸²⁾.
2. لا وصية للوارث قال تعالى: ﴿يُورِثُ الْوَلَدُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ⁽⁸³⁾ فهذه الوصية تشمل الجميع إلا أن الحديث خصص أن الوارث لا يوصى له وذلك بقوله: ﴿إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمُ الْمَوْلَا فَنَزَلَ فِي ذِكْرِهِ﴾ ⁽⁸⁴⁾.

القاعدة الثالثة: حمل المطلق على المقيد ⁽⁸⁵⁾

قبل الخوض في حمل المطلق على المقيد لابد لنا من تعريف المطلق والمقيد.
المطلق لغة: الانفكاك من القيد ⁽⁸⁶⁾.

المطلق اصطلاحاً: هو اللفظ الشائع في جنسه ما دل على الماهية بلا قيد ⁽⁸⁷⁾.
المقيد لغة: هو ما قيد لبعض صفاته ⁽⁸⁸⁾.

المقيد اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف ⁽⁸⁹⁾.

حمل المطلق على المقيد: نجد أن الإمام ابن رجب حمل المطلق على المقيد في عدة مواضع من كتابه مما يترتب عليه أثراً ومن تلك المواضع:

1. أن المرتد الذي يقتل لابد أن يكون محارباً لله ورسوله وذلك لورود حديثين أحدهما مطلق وهو قوله: ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ، الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ﴾ ⁽⁹⁰⁾ وجاء في حديثين آخرين مقيد بالمحاربة لله ورسوله وهو قوله: ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ الْخَصَالِ: زَانٍ مُحْصَنٌ يَرْجَمُ، وَرَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَصْلُبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ﴾ ⁽⁹¹⁾ وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) قال: ﴿لَا يَحِلُّ دَمُ

امرئ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث، زنا بعد احصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً الله ورسوله فإنه يقتل او يصلب او ينفى من الارض، او يقتل نفساً فيقتل بها⁽⁹²⁾ فالحديثين الآخرين وردا مقيدان للمرتد بان يقتل إذا كان محارباً الله ورسوله ﷺ إما الأول فورد مطلق بأن المرتد يقتل وهنا لابد ان يحمل المطلق على المقيد قال الامام ابن رجب {وهذا يدل على ان من وجد منه الحرب من المسلمين، خير الامام فيه مطلقاً⁽⁹³⁾}.
2. ان الذي يقول لا إله إلا الله لابد ان يقولها مخلصاً وصادقاً من قلبه لتكون سبباً لدخول الجنة وقد وردت احاديث مطلقة بأن الذي يقول لا إله إلا الله يدخل بها الجنة ومنها حديث ابي ذر قال النبي ﷺ: {ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وان زنا وان سرق؟ قال: وان زنا وان سرق، قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر فخرجت اقول وان رغم انف ابي ذر⁽⁹⁴⁾، وعن عبادة بن الصامت قال ﷺ: {من شهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق، والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل⁽⁹⁵⁾، ومن حديث ابي سعيد ان النبي ﷺ قال: {أشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله، لا يلقي الله بها عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة⁽⁹⁶⁾}.
وقد وردت احاديث مقيدة ومنها حديث عتبان بن مالك عن النبي ﷺ {ان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله⁽⁹⁷⁾}.
فهذا الاحاديث المقيدة بأن يقولها بصدق واخلاص تقيد ما اطلق في الاحاديث الاولى قال: الامام ابن رجب {هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق واخلاص واخلصهما وصدقهما يمنع الاصرار على المعصية⁽⁹⁸⁾}.
المبحث الثالث
القواعد المتعلقة بدلالة الالفاظ
القاعدة الأولى: اشارة النص حجة⁽⁹⁹⁾

إشارة النص: هو دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته⁽¹⁰⁰⁾.

وذلك بأن يفهم من الكلام امر خارج لم يسبق الكلام لاجله ولكن يعرف من خلال التأمل والنظر فهو ضرب من ضروب البلاغة وموطن الاعجاز في القرآن والسنة وقد ذهب الى الاستدلال به جمهور العلماء⁽¹⁰¹⁾.

ونجد ان الامام ابن رجب استدلل به في قوله: ﴿...﴾ {ان تلد الامه ربتها}⁽¹⁰²⁾ ان ام الولد لاتباع حيث قال: {ان ام الولد لاتباع وانها تعتق بموت سيدها بكل حال، لانه جعل ولد الامه ربها فكأن ولدها، هو الذي اعتقها فصار عتقهما منسوباً اليه، لانه سبب عتقهما فصار كأنه مولاهما⁽¹⁰³⁾، فالحديث ذكر علامات الساعة ولم يقصد بيان حكم ام الولد ولكن استنبط الامام ابن رجب ذلك من طريق اشارة النص.

وقوله: ﴿...﴾ في الفتن {ان المضجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي}⁽¹⁰⁴⁾، قال الإمام ابن رجب {وان كان هذا وجه ضرب المثال في الاسراع في الفتن، إلا ان المعنى: إلا من كان اقرب الى الاسراع فيها، فهو شر ممن كان ابعد من ذلك}⁽¹⁰⁵⁾.

القاعدة الثانية: مفهوم الموافقة حجة⁽¹⁰⁶⁾

مفهوم الموافقة: {هو ان يكون اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلولة في محل النطق}⁽¹⁰⁷⁾.

قال الامام ابن رجب {وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه كما في قوله: تعالى ﴿...﴾⁽¹⁰⁸⁾ فان دخول ما هو اعظم من التأنيف من انواع الاذى يكون بطريق الاولى ويسمى ذلك مفهوم الموافقة⁽¹⁰⁹⁾. وهذه القاعدة حجة عند جمهور العلماء⁽¹¹⁰⁾.

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

1. ميراث البنيتين الثلثان، وذلك لان الاختين يرثان الثلثان لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾⁽¹¹¹⁾ فيكون ميراث البنتان الثلثان من باب اولى⁽¹¹²⁾ وذلك لانهما اقرب الى المتوفى.

2. الكلالة من لا ولد له ولا والد يرثه مع ان الذي ذكره بالاية هو نفي الولد قال تعالى: ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدقة الله

العظيم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾⁽¹¹³⁾، قال ابن رجب {وتتصيصه سبحانه على انتقاء الولد تنبيهه على انتقاء الوالد بطريق أولى، لان انتساب الولد الى والده اظهر من انتسابه الى ولده⁽¹¹⁴⁾.

3. وجوب الاحسان الى صاحب في الحضر، وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿سُورَةُ هُودٍ

سُورَةُ هُودٍ سُورَةُ الرَّحْمَنِ سُورَةُ الزُّمَرِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ

سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْمَوَدَّةِ سُورَةُ الْبُورِ سُورَةُ الْفُرْقَانِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ سُورَةُ الْقَمَرِ

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ سُورَةُ الزُّمَرِ﴾⁽¹¹⁵⁾ فسر ابن عباس صاحب بالجانب بانه الرفيق في السفر قال الامام ابن رجب {ولم يرد اخرج صاحب الملازم في الحضر، انما ارادوا ان صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى⁽¹¹⁶⁾.

القاعدة الثالثة: دلالة الاقتضاء حجة⁽¹¹⁷⁾

هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية⁽¹¹⁸⁾، حيث ان الاقتضاء هو الطلب والنص قد يطلب زائداً عليه ليصح المنصوص عليه فلا يفهم من النص شيئاً حتى يقدر ذلك المقتضى. فأما ان يكون لصدق الكلام كقول النبي ﷺ: {رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽¹¹⁹⁾ أي لا يؤخذون بذلك ولا يعني رفعه عدم وقوعه، لانه واقع في الامة لذلك لا بد من تصحيحه لصدق الكلام فيكون التقدير رفع الاثم او رفع الحكم⁽¹²⁰⁾.

او لصحته الشرعية كقوله تعالى: ﴿﴿﴾﴾⁽¹²¹⁾ أي نكاح امهاتكم لو لصحته

العقلية كقوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْاَنْعَامِ سُورَةُ الْحَجِّ﴾⁽¹²²⁾ أي اسأل اهل القرية.

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

1. تحريم ثمن كلب الصيد: وذلك لحديث جابر ان النبي ﷺ {نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد⁽¹²³⁾، ذكر رحمه الله ان الحديث اشتبه على بعض الرواة فظنوا

ان الاستثناء للبيع وهو ليس كذلك وانما هو للاقتناء⁽¹²⁴⁾ فيكون تقدير الحديث إلا اقتناء كلب صيد وليس تقديره الاثمن كلب الصيد.

2. وجوب الاحسان بالولاية على كل شيء وذلك لحديث النبي ﷺ: {ان الله كتب الاحسان على كل شيء} ⁽¹²⁵⁾ والمعنى ان الله كتب الإحسان في كل شيء او كتب الاحسان في الولاية على كل شيء ⁽¹²⁶⁾ فمن تولى ولاية وجب عليه الاحسان فيها حيث ان المكتوب غير مذكور والذي ذكر هو المحسن اليه.

3. حرمة الانتفاع بشحوم الميتة، وذلك ان الرسول ﷺ سؤل قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: هو حرام ⁽¹²⁷⁾، فالضمير يقدر بالانتفاع بها وهو ما نقله ابن رجب عن الجمهور واقرهم ⁽¹²⁸⁾.

القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة⁽¹²⁹⁾

تعريف مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق وذلك لوجود قيد من صفة او شرط او عدد⁽¹³⁰⁾. قال الامام ابن رجب {وقد تكون دلالاته بطريق مفهوم المخالفة} ⁽¹³¹⁾ والضمير في قوله (دلالته) يعود الى اللفظ فهو اصل لمفهوم المخالفة ثم نجده بناء بعض المسائل الفقهية عليه مما يدل على حجيته عنده وهو مذهب جمهور العلماء ¹³² خلافاً للحنفية⁽¹³³⁾ والظاهرية.

نماذج فقهية تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

1. لا زكاة في غير السائمة أي المملوكة⁽¹³⁴⁾ واستدل بقول النبي ﷺ: {في الغنم السائمة زكاة} ⁽¹³⁵⁾ فجاءت الغنم بوصف السوم فدل على ان غير السائمة المملوكة لا زكاة فيها.

2. ان العمل الذي جاء موافقاً لهدي النبي ﷺ مقبول، قال رحمه الله في شرح الحديث {من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد} ⁽¹³⁶⁾، فهذا الحديث بمنطوقه يدل على ان كل عمل ليس عليه امر الشارع، فهو مردود ويدل بمفهومة على ان كل من عليه امره غير مردود⁽¹³⁷⁾.

3. بوجود فرع وارث لا يكون للاخت نصف الميراث فرضاً قال تعالى ﴿يَسِّرْ لِلَّهِ سُبُلَ الْوَسْطَى﴾ ⁽¹³⁸⁾ قال الامام ابن رجب

{يعني اذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر وانثى فلأخت حينئذ النصف مما ترك
فرضاً، ومفهوم هذا انه اذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً⁽¹³⁹⁾.
القاعدة الخامسة: الكناية يتشترط فيها النية⁽¹⁴⁰⁾
الكناية: هو ما استتر المعنى المراد منه بالاستعمال⁽¹⁴¹⁾.

وهو التعبير عن الشيء بما يستدل به عليه من غير تصريح لسبب من الاسباب
كأن يقول المتحدث لمخاطبه، لقاني صاحبك، من غير ذكر اسمه صراحة حتى لا يعرف
الحاضرون من هو المتحدث عنه⁽¹⁴²⁾.
نماذج تطبيقية على القاعدة:

1. لا يقع الطلاق في الكناية ما لم ينو بقلبه الطلاق، قال الامام ابن رجب {وكذلك قد
تدخل النية في الطلاق والعناق، فاذا اتى بلفظ من الفاظ الكنايات المحتملة للطلاق او
العناق، فلا بد له من النية⁽¹⁴³⁾ ويدل على ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل
قالت له امرأته شهندي، قال: كأنك ظبية، كأنك حمامة، فقالت لا ارضى حتى تقول: انت
خليفة طالق، فقال ذلك، فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك⁽¹⁴⁴⁾. ونقل الامام عن ابي
عبيد قوله: {اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلي عنها فهي خليفة من
العقال، وهي طالق، لأنها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك فاسقط عنه عمر الطلاق
لنيته، قال: وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعناق وهو ينوي غيره⁽¹⁴⁵⁾.

2. لا يؤخذ المظلوم بقوله اذا كان مخالفاً لنيته عند استعمال لفظ الكناية، اما حديث رسول
الله ﷺ {اليمين على نية المستحلف⁽¹⁴⁶⁾، قال ابن رجب {هذا محمول على الظالم اما
المظلوم فينفعه ذلك⁽¹⁴⁷⁾ ويستدل له بحديث سويد بن حنظله قال {خرجنا نريد رسول
الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فخرج الناس يحلفوا، فحلفت أنا انه اخي
فخلي سبيله، فأتينا النبي ﷺ قال صدقت المسلم اخو المسلم⁽¹⁴⁸⁾.

المبحث الرابع
القواعد المتعلقة بأدلة الأحكام
القاعدة الأولى: اجماع الصحابة حجة⁽¹⁴⁹⁾

تعريف الاجماع لغة، الاتفاق يقال: اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، ويطلق على العزم¹⁵⁰ كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَمِعَ﴾⁽¹⁵¹⁾.

تعريف الاجماع اصطلاحاً: هو اتفاق اهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع⁽¹⁵²⁾.

واجماع الصحابة: هو ما اتفق عليه اصحاب النبي ﷺ وهو حجة بالاتفاق ولم يعرف عن احد رد اجماع الصحابة الا ما نسبته الشوكاني عن بعض المبتدعة ورد عليهم بقوله: {وهو قول لا يجوز خلافه (أي اجماع الصحابة)، لان الاجماع انما يكون عن توقيف والصحابة هم الذي شهدوا التوقيف⁽¹⁵³⁾.

رأي الامام ابن رجب رحمه الله {وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شك انه الحق، ولو خالف بعد ذلك من خالف⁽¹⁵⁴⁾، وقد استدل ابن رجب بقول النبي ﷺ {اني لا ادري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي} وأشار الى ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه⁽¹⁵⁵⁾، وقوله: ﷺ {فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ⁽¹⁵⁶⁾.

نماذج تطبيقية على القاعدة:

1. ما قضاه عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ولم يعرف له مخالف او ما جمع عليه اصحاب النبي ﷺ ومن ذلك قضاؤه في زوج وابوين وزوجة وابوين ان للام ثلث الباقي، ومن جامع في احرامه انه بمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، وما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء - زواج المتعة - وما وضعه في ارض العنوة من خراج⁽¹⁵⁷⁾ ونحو ذلك.

2. وفي عصر عثمان رضي الله عنه آذان الجمعة الاول حيث زاده عثمان لحاجة الناس اليه وجمعه ﷺ الناس على مصحف واحد واعدامه لمن خالفه خشية تفرق الامة⁽¹⁵⁸⁾.

القاعدة الثانية: القياس حجة⁽¹⁵⁹⁾

تعريف القياس لغة: هو التقدير يقال فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ويقال قاس الارض لذا قدرها به ويأتي ويرد المساواة بين شيئين⁽¹⁶⁰⁾.

تعريف القياس اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما عنهما⁽¹⁶¹⁾.

رأي الإمام ابن رجب {قد تكون دلالاته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله وأمر بالاعتبار به⁽¹⁶²⁾، نجد ان الامام ابن رجب ذكر اركان القياس وهي:

1. الاصل وذلك بقوله: {إذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني فالمنصوص عليه هو الاصل.

2. حكم الاصل: هو الحكم الذي نص الشارع عليه.

3. العلة: وهو المعنى الذي يوجد في الاصل (المنصوص عليه).

4. الفرع: وهو غير المنصوص عليه ولكن وجدت العلة فيه وعبر عنها الامام ابن رجب بالمعنى الموجود في غيره (أي غير الحكم).

فالقياس يتعدى الحكم من الاصل الى الفرع لوجود العلة وعبر عنه ابن رجب بقوله {فإنه يتعدى الحكم الى كل ما وجد في ذلك المعنى وقد ذهب الى حجية جمهور العلماء⁽¹⁶³⁾.

نماذج تطبيقية ذكرها الامام ابن رجب على القاعدة:

1. تحريم الحشيشه قياساً على الخمر، وذلك في حديث {كل مسكر خمر⁽¹⁶⁴⁾ قال ابن رجب {وادخلوا في ذلك الحشيشه التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لاجل لذته وسكره⁽¹⁶⁵⁾.

2. جعل حد الخمر ثمانين جلدة وذلك قياساً على حد القذف الموجب للجلد ثمانين جلدة وذلك بقوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيُؤْذَنَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْنَا الْكِتَابَ وَالَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْحِكْمُ وَالْغُرُوبُ وَالْجَبَلُ﴾ ⁽¹⁶⁶⁾ وذلك لان السكر يكون فيه مظنة الافتراء⁽¹⁶⁷⁾.

3. تحريم جميع انواع الغش والتدليس في البيع قياس على النجش المنصوص عليه بنهي النبي ﷺ عن النجش⁽¹⁶⁸⁾ وقوله: ﴿ولا تناجشوا﴾⁽¹⁶⁹⁾، قال ابن رجب {فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس

4. جواز اكل الضيف من المال الذي يقدمه العبد وان لم يعلم بذلك السيد، وذلك قياساً على جواز اجابة دعوة العبد المأذون له بالتجارة وقد روي عن النبي ﷺ انه كان يحيب دعوة المملوك⁽¹⁷¹⁾، وحيث ان اجاب دعوته واكل من طعامه بدعوة من العبد، فان نزل به الضيف كان القياس جواز الاكل منه، لان اكرام الضيف في اليوم الاول - يوم الجائزة - اوجب من الدعوة⁽¹⁷²⁾.

تعريف قياس العكس: اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة⁽¹⁷⁴⁾ أو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب⁽¹⁷⁵⁾.

وقد مثل لها الامام ابن رجب رحمه الله بقول النبي ﷺ {وفي بضع احدكم صدقة فقالوا: يا رسول الله آياتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال ﷺ ارايتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ قالوا نعم، قال: فذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر} (176) فقال: {هذا ويسمى عند الأصوليين قياس العكس} (177).

ومعنى ذلك ان هناك حكم ثابت وهو الوزر في حالة الوضع في الحرام فالحكم الوزر والعلة الوضع في الحرام، فإذا انعكست العلة وصار الوضع في الحلال انعكس الحكم وصار ثبوت الأجر .

وقد استدل به بعض العلماء⁽¹⁷⁸⁾ وقد ورد في قوله تعالى: ﴿سُورَةُ قَاتِ سُوْرَةِ الْاَنْكَرَانِ﴾
﴿سُورَةُ الْجُلُوْءِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْعِنْكَارِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْاَوْفَاكِ سُورَةُ الْمَلِكِ﴾⁽¹⁷⁹⁾ وقوله تعالى: ﴿﴾⁽¹⁸⁰⁾ وذهب آخرون الى انه دعوة دليل وليس دليلاً⁽¹⁸¹⁾، وما اختاره
الامام ابن رجب انه دليل واحتج به للحديث.

نماذج تطبيقية على قياس العكس:

دخول الجنة لمن لم يشرك بالله شيء ودخول النار لمن اشرك بالله، قال ابن رجب وممنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي ﷺ كلمة وقلت انا اخرى، قال {من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار} وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة⁽¹⁸²⁾ وفي رواية {من مات

لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلّت (ابن مسعود) من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار (183).

ففي الحديث الاول، الحكم هو دخول النار والعلة هي الاشراك بالله فرأى ابن مسعود ان الحكم دخول الجنة اذا كانت العلة عدم الإشراك بالله وهذا بعينه قياس العكس. وفي الحديث الثاني: الحكم هو دخول الجنة والعلة هي عدم الاشراك بالله فرأى ابن مسعود هو حكم دخول النار لوجود علة الاشراك بالله.

القاعدة الرابعة: حجية سد الذرائع (184)

الذريعة لغة: البعير أو الناقة كان الصياد يطلقه بين الوحش في الصحراء حتى إذا اطمأنت الوحش إليه سار الصياد بجانبه متخفياً حتى يبلغ من الصيد حاجته ثم استعمل بعد ذلك في كل أمر ظاهر السلامة يتوصل به إلى المقصود يقال تذرعت بكذا إلى كذا أي اتخذته وسيلة إليه (185).

الذريعة اصطلاحاً: هو ما ظاهره مباح يتوصل به إلى محرم (186).

رأى الإمام ابن رجب: يرى الإمام ابن رجب على تحريم سد الذرائع قال رحمه الله {إن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها الربا ونحوه} (187).

وقال في شرح حديث {من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام} (188) ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها. نماذج تطبيقية عن قاعدة سد الذرائع (189):

1. تحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً للذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.
2. منع الصائم من المباشرة اذا كانت تحرك الشهوة.
3. تحريم الخلوة بالاجنبية.
4. منع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل.
5. تحريم قليل ما اسكر كثيره.

القاعدة الخامسة: حجية الاستصحاب⁽¹⁹⁰⁾

تعريف الاستصحاب لغة: بمعنى طلب الصحة وكل شيء لازم شيئاً استصحابه وهو عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير⁽¹⁹¹⁾.

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتاً في الزمان الاول في حالة عدم وجود ما يدل على تغيير الحكم⁽¹⁹²⁾.

أي ان ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاءه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهذا النوع يسمى استصحاب العدم الاصلي⁽¹⁹³⁾ وهو الذي احتج به الامام ابن رجب رحمه الله فقال { ما اصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والارض اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله⁽¹⁹⁴⁾ } ثم قال رحمه الله {وما اصله الحضر كالابضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التنكية والعقد فيبنى ما اصله الحرمة على التحريم وما اصله الحل الى الحل⁽¹⁹⁵⁾ }.

نماذج تطبيقية على القاعدة:

1. طهارة الماء والارض والثوب والبدن ما لم يحدث نجاسة فيهن فالاصل فيهن الطهارة وما يدل على ذلك ان رجلاً كان يشك في الصلاة يخيل ان يجد الشيء في الصلاة فسأل النبي: ﷺ { لا تنصرف حتى تسمع صوتاً او تجد ريحاً⁽¹⁹⁶⁾ } وهذا يعم في الصلاة وغيرها⁽¹⁹⁷⁾.

2. حرمة اكل الصيد الذي يجد فيه الصائد اثر سهم غير سهمه او كلب غير كلبه، لان الاصل في الحيوان الحرمة ما لم يعم دليل على اكل ولا يكون ذلك إلا بالصيد بسهم او بكلبه⁽¹⁹⁸⁾.

الخاتمة

بحمد الله تعالى تم التوصل الى النتائج التالية من خلال هذا البحث:

- 1- ان قاعدة يؤتى بالامر على قدر الاستطاعة يندرج تحتها كثيراً من المسائل في فقه العبادات ابتداءً من الطهارة حتى يأتي الى اكثر ابواب الفقه.
- 2- لقد اجاد الامام ابن رجب في عرض قواعد النهي يختلف عن كثير من الاصوليين بحيث قسم النهي الى ما فيه حق الله وحق العبد وما نهى من اجل الرفق بالعباد.

- 3- سلك الإمام ابن رجب مسلك الجمهور في كثير من المسائل من مسائل العام كالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويخصص العام بخبر الاحاد وكذلك في الاستدلال بإشارة والدلالة والاقتفاء ومفهوم المخالفة وفيها كثيراً من التطبيقات الفقهية.
- 4- لم يذكر الحافظ ابن رجب ما لا يحمل المطلق على المقيد انما ذكر فروعاً فقهية تدل على حمل المطلق على المقيد في اتحاد السبب والحكم.
- 5- سلك الإمام ابن رجب في أدلة الأحكام مسلكاً واسعاً بحيث استدل بالإجماع والقياس وقياس العكس وسد الذرائع والاستصحاب وبنيت عليها من المسائل الفقهية ونجد هنا ان قاعدة أصولية تبنى عليها مسائل عدة في الفقه حتى ما يستجد من النوازل يمكن ان يدخل تحت القواعد الأصولية.

هذا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

- (1) الدرر الكامنة (175/3)، شرح علل الترمذي (268/1).
- (2) ذيل طبقات الحنابلة (436/2).
- (3) الدرر الكامنة (175/3).
- (4) ذيل طبقات الحنابلة (67/7).
- (5) الدرر الكامنة (176/3).
- (6) ينظر شرح علل الترمذي (270/1).
- (7) ينظر شرح الكوكب المنير (488/1).
- (8) جامع العلوم والحكم 127.
- (9) ينظر فواتح الرحموت (123/1)، المحصول لابن العربي 25، الروضة 28.
- (10) سورة البقرة الآية 286.
- (11) سورة الطلاق الآية 7.
- (12) جامع العلوم والحكم 342.
- (13) سورة البقرة الآية 184.

- (14) سورة النساء الآية 101.
- (15) ينظر فواتح الرحموت (170/1).
- (16) لسان العرب مادة نسي.
- (17) المصباح المنير 95.
- (18) جامع العلوم والحكم 494.
- (19) كشف الأسرار (276/4)، نفائس الأصول (365/2)، شرح اللمع (271/1).
- (20) سنن ابن ماجه برقم 2043، وحجج ابن حبان 7219.
- (21) ينظر المحصول ابن العربي (25/1).
- (22) كشف الأسرار (383/4).
- (23) ينظر شرح اللمع (271/1) جمع الجوامع (72/1)، كشف الأسرار، (383/4) مفتاح الوصول 109، شرح الكوكب المنير (508/1)
- (24) ينظر جامع العلوم والحكم (495).
- (25) المصدر السابق نفسه.
- (26) ينظر المختصر في أصول الفقه 69، القواعد والفوائد الأصولية 39.
- (27) سورة النحل الآية 106.
- (28) جامع العلوم والحكم 497.
- (29) المصدر السابق نفسه.
- (30) صحيح البخاري 4269 ومسلم برقم 96.
- (31) جامع العلوم والحكم 497.
- (32) ينظر ارشاد الفحول 165.
- (33) ينظر لسان العرب مادة النهي (121/10)، مختار الصحاح 245.
- (34) فواتح الرحموت (395/1).
- (35) جامع العلوم والحكم 439.
- (36) سورة المائدة الآيتين 90 – 91.
- (37) جامع العلوم والحكم 377.

- (38) جامع العلوم والحكم 377.
- (39) رواه أبي داود برقم 413، والنسائي برقم 3966.
- (40) جامع العلوم والحكم 377.
- (41) رواه البخاري 2089، ومسلم 1515.
- (42) ينظر جامع العلوم والحكم 84.
- (43) ينظر جامع العلوم والحكم 84.
- (44) جزء من سورة النساء الآية 23.
- (45) سورة النساء الآية 23.
- (46) سورة النساء الآية 23.
- (47) سنن أبي داود برقم 2131.
- (48) ينظر جامع العلوم والحكم 84.
- (49) رواه البخاري برقم 6945.
- (50) رواه أبو داود برقم 2096.
- (51) جامع العلوم والحكم 85.
- (52) رواه البخاري برقم 3642.
- (53) رواه البخاري برقم 2151، ومسلم برقم 1524.
- (54) رواه البخاري برقم 2165، ومسلم برقم 1519.
- (55) رواه مسلم برقم 1668.
- (56) ينظر جامع العلوم والحكم 86.
- (57) المصدر السابق نفسه.
- (58) ينظر فواتح الرحموت (1/290)، المحصول لابن العربي (1/79).
- (59) جامع العلوم والحكم 413.
- (60) أصول السرخي (1/272)، بيان المختصر (2/504)، الابهاج (3/187).
- (61) سورة البقرة الآية 280.
- (62) جامع العلوم والحكم 413.

- (63) الفرع اول ما تلده الناقاة.
- (64) ابن مخاض، دخلت في السنة الثانية من الابل.
- (65) ابن لبون، دخلت في السنة الثالثة من الابل.
- (66) رواه ابو داود برقم 2842، واحمد 6426.
- (67) جامع العلوم والحكم 207.
- (68) رواه ابو داود برقم 1321، والترمذي برقم 3196.
- (69) سورة السجدة الاية 16.
- (70) رواه الترمذي برقم 2616، وابن ماجه برقم 3973.
- (71) سورة السجدة الاية 16.
- (72) رواه البخاري برقم 659، ومسلم برقم 640.
- (73) جامع العلوم والحكم صفحة 367.
- (74) الابهاج (154/2).
- (75) مختار الصحاح 117.
- (76) ينظر كشف الاسرار (306/1)، شرح الكوكب المنير (268/3).
- (77) جامع العلوم والحكم 171.
- (78) ينظر مختصر ابن الحاجب (129/1)، شرح جمع الجوامع (2/2).
- (79) كشف الاسرار (306/1)، فواتح الرحموت (100/1)، ارشاد الفصول 235.
- (80) سورة المائدة الاية 44.
- (81) صحيح البخاري برقم 6878، ومسلم برقم 1676.
- (82) صحيح البخاري 111.
- (83) سورة النساء الاية 11.
- (84) رواه ابو داود برقم 2870، والترمذي برقم 2120 وقال حسن صحيح.
- (85) ارشاد الفحول 246.
- (86) معجم مقاييس اللغة (420/3).
- (87) جمع الجوامع (44/2).

- (88) مختار الصحاح 559.
- (89) ينظر منتهى الاصول والاصل 135، احكام الامدي (2/162).
- (90) رواه البخاري برقم 6878، ومسلم برقم 1676.
- (91) رواه النسائي برقم 3778 باسناد صحيح.
- (92) رواه ابو داود برقم 4351 باسناد صحيح.
- (93) جامع العلوم والحكم صفحة 165.
- (94) رواه البخاري برقم 1237، ومسلم برقم 94.
- (95) رواه البخاري برقم 3435 ومسلم 28.
- (96) رواه مسلم برقم 27.
- (97) رواه البخاري برقم 6423، ومسلم برقم 33.
- (98) جامع العلوم والحكم 281.
- (99) ينظر فواتح الرحموت (1/407).
- (100) ينظر شرح الكوكب المنير (3/476)، ارشاد الفحول (26).
- (101) ينظر فواتح الرحموت (1/407)، شرح العضد على ابن الحاجب (2/172)، المحلى على جمع الجوامع (1/239)، شرح الكوكب المنير (3/476)، ارشاد الفصول 226.
- (102) رواه مسلم برقم 8.
- (103) جامع العلوم والحكم 56.
- (104) رواه مسلم برقم 2887.
- (105) جامع العلوم والحكم 192.
- (106) المحلى على جمع الجوامع (1/240).
- (107) الاحكام الامدي (2/212).
- (108) سورة الاسراء الآية 43.
- (109) جامع العلوم والحكم 380.
- (110) ينظر فواتح الرحموت، نشر البنود (1/96)، المحلى على جمع الجوامع (1/240)، شرح الكوكب المنير (3/481)، اجابة السائل 243.

- (111) سورة النساء الآية 8.
- (112) جامع العلوم والحكم 528.
- (113) سورة النساء الآية 176.
- (114) جامع العلوم والحكم 532.
- (115) سورة النساء الآية 36.
- (116) جامع العلوم والحكم صفحة 181.
- (117) ارشاد الفحول 266.
- (118) كشف الاسرار (76/1).
- (119) حديث حسن رواه ابن ماجه برقم 2043 وابن حبان 7219.
- (120) اختلف العلماء فالحنفية قالوا رفع الاثم والجمهور قالوا رفع الحكم اصول السرخي (248/1)، مختصر ابن الحاجب 115.
- (121) سورة النساء الآية 23.
- (122) سورة يوسف الآية 82.
- (123) حديث صحيح رواه النسائي برقم 4353 وابن ماجه برقم 2161.
- (124) ينظر جامع العلوم والحكم 544.
- (125) صحيح مسلم برقم 1955.
- (126) ينظر جامع العلوم والحكم 199.
- (127) صحيح البخاري برقم 2094، ومسلم برقم 1581.
- (128) ينظر جامع العلوم والحكم 542.
- (129) ينظر المحلي على جمع الجوامع (253/1).
- (130) ينظر الاحكام في اصول الاحكام الامدي (213/2).
- (131) جامع العلوم والحكم 380.
- (132) ينظر العضد على ابن الحاجب (174/2)، شرح الكوكب المنير (489/2)، اجابة السائل 453.
- (133) ينظر ميزان الاصول (581/1).

- (134) ينظر جامع العلوم والحكم 380.
- (135) صحيح البخاري برقم 1454، بلفظ في صدقة الغنم في سائمتها.
- (136) صحيح البخاري برقم 2697، مسلم برقم 1718.
- (137) جامع العلوم والحكم 81.
- (138) سورة النساء الآية 176.
- (139) جامع العلوم والحكم 532.
- (140) ينظر جامع العلوم والحكم 31.
- (141) كشف الاسرار (66/2).
- (142) اصول الفقه الميسر (270/2).
- (143) جامع العلوم والحكم 31.
- (144) غريب الحديث (389/3).
- (145) المصدر السابق نفسه.
- (146) صحيح مسلم برقم 1653.
- (147) جامع العلوم والحكم 31.
- (148) رواه ابن ماجه 2119 واحمد برقم 16127.
- (149) ارشاد الفحول 134.
- (150) لسان العرب مادة جمع (257/8).
- (151) سورة يونس الآية 71.
- (152) الاحكام الامدي (147/1).
- (153) ارشاد الفحول 124.
- (154) جامع العلوم والحكم 354.
- (155) رواه الترمذي برقم 3663، ورواه احمد برقم 22189.
- (156) رواه ابو داود برقم 4607، والترمذي برقم 2676، وابن ماجه برقم 42.
- (157) جامع العلوم والحكم صفحة 356.
- (158) المصدر السابق نفسه.

- (159) ينظر ارشاد الفحول 296.
- (160) لسان العرب مادة قاس، مختار الصحاح 555.
- (161) البرهان (487/2)، المتصفى (228/2).
- (162) جامع العلوم والحكم 380.
- (163) فواتح الرحموت (317/2)، نشر البنود (110/2)، التبصرة 44.
- (164) رواه البخاري برقم 2673.
- (165) جامع العلوم والحكم (550).
- (166) سورة النور الآية 4.
- (167) جامع العلوم والحكم 169.
- (168) صحيح البخاري برقم 2087، مسلم 1516.
- (169) سنن الترمذي 1927.
- (170) جامع العلوم والحكم 435 - 436.
- (171) سنن ابن ماجه برقم 2296.
- (172) جامع العلوم والحكم 186.
- (173) ينظر تيسير التحرير (174/4).
- (174) شرح جمع الجوامع (343/2)، تيسير التحرير (174، 173/4).
- (175) شرح الكوكب المنير (400/4).
- (176) رواه مسلم برقم 1006.
- (177) جامع العلوم والحكم 321.
- (178) ينظر شرح المحلي على على جمع الجوامع (344/2)، الاحكام الامدي (143/3).
- (179) سورة الانبياء الآية 22.
- (180) سورة النساء الآية 81.
- (181) ينظر شرح الكوكب المنير (401/4).
- (182) رواه البخاري برقم 1238، مسلم برقم 150.
- (183) رواه الترمذي 3377، احمد برقم 20713.

- (184) ينظر شرح العضد على ابن الحاجب (289/2).
- (185) لسان العرب مادة ذراع.
- (186) شرح الكوكب المنير.
- (187) جامع العلوم والحكم 32.
- (188) صحيح البخاري برقم 52، وصحيح مسلم 1599.
- (189) جامع العلوم والحكم 98.
- (190) ينظر الاحكام الامدي (181/3).
- (191) مختار الصحاح 356، التعريفات 22.
- (192) ينظر البحر المحيط (17/6)، كشف الاسرار (177/3).
- (193) هناك انواع اخرى من الاستصحاب كاستصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص، واستصحاب حال الاجماع في محل النزاع.
- (194) جامع العلوم والحكم 93.
- (195) المصدر السابق نفسه.
- (196) رواه البخاري برقم 137، ومسلم برقم 361.
- (197) جامع العلوم والحكم 93.
- (198) المصدر السابق نفسه.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى 756هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ.
2. اجابة السائل شرح بغية الامل، محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني 1099 / 1182، تحقيق: حسين بن احمد، وحسن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1986، دمشق.
3. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الامدي أبو الحسن 551هـ، تحقيق: د.سيد الجميلي، بيروت، 1404هـ.

4. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: جماعة من العلماء توفي 456هـ، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1404.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى 1255هـ.
6. أصول السرخسي، الإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى 490هـ، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1373هـ.
7. البحر المحيط في أصول الفقه الإمام الزركشي المتوفى 794هـ، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
8. البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 478هـ، المنصورة، ط4، 1418هـ.
9. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني المتوفى 749هـ، دراسة وتحقيق: د. علي جمعه، دار السلام، ط1، 2004م.
10. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو اسحاق توفي 476هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403.
11. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى 911هـ، تحقيق: الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة مصر، ط2، 1385هـ/1966م.
12. تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748هـ، دار إحياء التراث العربي.
13. جامع العلوم والحكم لابن الفرح عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي المتوفى 795هـ، تحقيق: فؤاد بن علي حافظ، إحياء التراث الإسلامي، ط5، 1423هـ/2002م.
14. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، مطبعة المدني، القاهرة، سنة، 1387هـ/1967م.
15. ذيل طبقات الحنابلة.

16. سنن ابن ماجه، الإمام الحافظ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
17. سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي توفي 275هـ، محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
18. سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي السلمي 279هـ، تحقيق: احمد شاکر، دار احياء التراث.
19. سنن النسائي، احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
20. شرح العضد على ابن الحاجب القاضي عضد الملة والدين المتوفى 756هـ، نشر مكتبة الكليات الازهرية، 1393هـ/1973م.
21. شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن احمد الفتوحي، الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى 972هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة ام القرى، 1408هـ/1987م.
22. شرح اللمع، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي المتوفى 476هـ، تحقيق: عبدالمجيد التركي، ط1، 1408هـ.
23. شرح المحلي، جلال الدين شمس الدين محمد بن احمد المحلي، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، مطبعة دار احياء التراث، القاهرة.
24. الصحابي في فقه اللغة، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى 395هـ، تحقيق: د. مصطفى الشبومي، مؤسسة بدران، بيروت.
25. مختار الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى 400هـ، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، 1377هـ.
26. صحيح البخاري، الامام محمد بن اسماعيل البخاري، ابو عبدالله المتوفى 256هـ، تحقيق: مصطفى اديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
27. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث.

28. فواتح الرحموت، العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الدين عبدالشكور المتوفى 1119هـ، المطبعة الاميرية، بولاق، 1302هـ.
29. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفى 817هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1371هـ/ 1952م.
30. القواعد والفوائد الاصولية، لابن لحام البعلي الحنبلي المتوفى 842هـ، مطبعة السعادات، اسطنبول، 1308هـ.
31. كشف الاسرار، عن اصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى 730هـ، مطبعة السعادات، اسطنبول، 1308هـ.
32. لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى 771هـ، دار صادر، بيروت، ط1.
33. المحصول، ابي بكر ابن العربي المعافيري المالكي المتوفى 543هـ، حسين علي البديري، دار البيارق، الاردن، ط1، 1420هـ/ 1999م.
34. المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى 606هـ، تحقيق: طه علوان مكة المكرمة، ط1، 1400هـ.
35. المختصر في اصول الفقه، على بن محمد بن علي البعلي المتوفى 606هـ، تحقيق: محمد مظهر باغا، مكة المكرمة، ط1، 1400هـ.
36. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ابو حامد المتوفى 505هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
37. ميزان الأصول، في نتائج العقول في أصول الفقه، الإمام علاء الدين بكر بن محمد بن احمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، مكتبة خلود، ط1، 1407هـ/ 1987م.